البند الحادى والأربعون — التأمين :

يجب على المستغل أن يودع خزانة مصلحة الوقود عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجرة سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستغل بجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة الوقود الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية كل ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فاذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الاضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند الثانى والأربعون — العمال والموظفون :

يلتزم المستغل باتباع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتى تصدر فيما بعد ..

البند الثالث والأربعون — المكتب المختار وتبليغ الاخطارات:

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتبا مختارا بالجمهورية المصرية يصح إخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة الوقود كتابة عن عنوان المكتب المذكور وعن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير مالم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت خلاف ذلك .

فاذا لم يتخذ المستغل فى أى وقت مكتبا مختارا له بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون — تحديد المستغل :

يقصد بالمستغل — المستغل ذاته أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا الناتبون عنه وفقا لأحكام القانون رسميا .

البند الخامس والأربعون — الاختصاص القضائى :

مع عدم الاخلال بأحكام البندين الرابع والحادى عشر كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية.

البند السادس والأربعون :

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع إليه فى تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

المستغل

وزير
التجارة والصناعة

قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣
بتنظيم وزارة الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ١١ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

مادة ١١ — يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة وموافقة وزير الحربية كل من رؤساء هيئة أركان حرب الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية ويعملون تحت إشراف قائد عام القوات المسلحة ويعتبر كل منهم مسئولا أمامه عن تنظيم وتسليح وتدريب وامداد وادارة القوات التى يرأسها وعليهم تنسيق الأعمال فيما بينهم بما يكفل تنفيذ توجيهات القائد العام للوصول بالقوات المسلحة الى أعلى درجات الكفاية والقدرة على القتال.

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) عبد اللطيف بغدادى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظيفة مدير عام ا من مصلحة الاقتصاد الزراعى والتشريع إلى مصلحة وقاية المزروعات مقابل نقل درجة مدير عام ب منها إلى المصلحة الأولى .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) وظيفة مدير عام ا من الفرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعى والتشريع) الى الفرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) وذلك مقابل نقل وظيفة مدير عام ب من ميزانية هذا الفرع الأخير الى ميزانية الفرع ٧ بالتبادل .

وتؤخذ الزيادة المترتبة على ذلك فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من ميزانية الفرع ٣ من وفور نفس الباب والفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح

وزير الزراعة — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرزاق صدقى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣

بانشاء المجلس الدائم للخدمات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ سنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس دائم للخدمات العامة ويكون هيئة مستقلة ويلحق برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يقوم المجلس الدائم بالأعمال الآتية :

(أولا) بحث السياسة العامة ووضع الخطط الرئيسية للتعليم والصحة والعمران والشئون الاجتماعية مع مراعاة التنسيق بينها وربطها معا بما يحقق النهوض الاجتماعى وما يتفق والسياسة العليا للدولة .

(ثانيا) تقويم الخدمات العامة فى الدولة والمعاونة على الوصول بها الى الحد الأعلى من الكفاية والنجاح عن طريق رفع مستوى الاعداد الفنى والتنظيم والتوجيه والارشاد وضمان تجاوب الشعب ومشاركته فى النشاط الاجتماعى .

(ثالثا) متابعة تنفيذ المشروعات المختلفة بتلقى تقارير دورية وبتكليف لجان وأشخاص بدراسات وبحوث معينة .

(رابعا) بحث نشاط الهيئات الأهلية المشتغلة بالمسائل المتصلة بعمل المجلس بقصد تنسيق جهودها وإتمام الإفادة منها .